

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 10 .

إذا ثبت الحكم في الفرع بالقياس على أصل جاز أن يجعل هذا الفرع أصلاً لفرع آخر يقاس عليه بعله أخرى في أحد الوجهين وهو قول أبي عبد الله البصري من أصحاب أبي حنيفة C .
ومن أصحابنا من قال لا يجوز وهو قول أبي الحسن الكرخي .
لنا هو أن الفرع لما ثبت الحكم به بالقياس صار أصلاً بنفسه فجاز أن يستنبط منه معنى ويقاس عليه غيره كالأصل الثابت بالنص